

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل

الوزاري الحالى وتعديلاته؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية

في هذا الشأن؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعلق كافة الأنشطة المتعلقة بالحضانات في كافة محافظات الجمهورية ، وكذا
كافة أنشطة قطاع الرعاية الاجتماعية المتمثلة في «أندية المسنين - أندية الطفل -
مكتبات الطفل - الأنديسة الاجتماعية والثقافية - الأنديسة النسائية - أندية الدفاع
الاجتماعي - حضانات أشخاص ذوي الإعاقة» لمدة أسبوعين وذلك اعتباراً من اليوم
الأحد الموافق ١٥ مارس ٢٠٢٠ ، كإجراء احترازياً ضمن الإجراءات التي تقوم بها
الدولة لمواجهة فيروس كورونا المستجد .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين رياض القباج